اهم ادوائنا الاقتصادية

« وتلافيها »

— ٢ —

تكلمت في المحاضرة التي القيتها في اوائل شباط من هذه السنة على الاعشار ومضارها وضرورة استبدال الضريبة العقارية بهـا وهي الضريبة التي توضع على اجرة الارض (او محصولها الصافي او ريعها) لا على الغلات كلها · وبحثت ايضاً في ضريبة المكوس وفداحتها وتأثيرها في مرافقنا الاقتصادية لاسيما مصنوعاتنا الوطنية · اما هذه المحاضرة فنتناول قسماً آخر من ادوائنا الاقتصادية وهو توزع الارض على طبقات الشعب الشامي وطرائق امتلاك الارض واستثمارها وهما موضوعان خطيران لا يقل تأثيرهما الاقتصادي عما ذكرته في المحاضرة السابقة ·

توزع الارض على طبقات الشعب الشامي ·— لا بد قبل الخوض في هذا البحث الدقيق ان ألقي على حضرتكم كلمتين في آراء الاقتصاديين في الملك وكيف يجوز امتلاكه اذ لا يخفى على احد ان المساواة بين بني الانسان في امتلاك النشب ما وجدت قط وان الموسرين ما برحوا قليلي العدد على عكس الفقراء ، وان نزاع الغني والفقير على الثروة عهده الأزل · وعلى قدر ازدياد الثروة في العالم يفحش البون بين ريع الفقير وريع الغني · ولقد نشأت في الشعوب بسبب هذا التفاوت طبقات ينظر بعضها الى بعض شزراً فطبقة الاغنياء يكون معظم رجالها عاطلين عن العمل لانهم ليسوا في حاجة الى الكدح في إنماء المال ، وطبقة الفقراء من العمال لا يرون في البلغة التي يتبلغون بها حافزاً يحفزهم الى العمل فيظل سعيهم محدوداً وهم بعد يئسون من امكان ادخار شيء من المال يترفعون به عن مرتبتهم الدنيا قليلاً · ورأت الحكومات في العالم المتمدن ان هذه الحال لا تدعو الى انماء الثروة العامة فراح رجال تلك الحكومات يتذرعون بوسائل تؤدي الى تنقيص ثروة الموسر حتى يستفيق من سباته فيعمل وتزيد رزق الفقير حتى يتسرب اليه الأمل باخلاص من الاملاق فيكد ويسعى · وسأذكر لكم هذه الوسائل عما قليل ·

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يظن احد ان امكان امتلاك الملك لاسيما الارض مع ما يستلزمه من الاستئثار والتصرف به على الاشكال التي نراها بديهية في يومنا هذا هو من الامور التي حصلت عليها البشرية بسهولة . ففي ايام روما الاول ما كان يسمح للفرد ان يملك الا البيت وقطعة صغيرة من الارض حوله . وظل العبيد والاجانب والنساء لا يستطيعون تملك الارض قروناً طويلة في أجيال من الناس كثيرة . وبينما كانت المدنية العربية الاسلامية ناشرة ظلها في الشرق والغرب والناس من مختلف الطبقات يتصرفون بالارض تصرفاً مطلقاً لا يضيره كون الملك للامام كان فلاحو اوربة على الاطلاق عبيداً يباعون مع الارض ويشرون والملك للسيد صاحب الفدان دون غيره . يتضح من هذه الأمثال ان البشرية ما وصلت الا بشق الانفس الى جعل امتلاك الارض او التصرف بها في متناول كل فرد . وما كان البشر في حاجة الى امتلاك الارض عندما كان الانسان نصف وحشي يقتات من الصيد وتربية الدواجن او زرع مساحات طفيفة من ارض الله الواسعة . ولما كثر نسله اخذوا يستأثرون بالارض ويقتسمونها بينهم مشاعاً ثم زادت حاجتهم الى الارض فزاد استئثارهم بها فنشأت أملاك الأسر ثم اخذ الناس يتداولون هذه الاملاك بحق الفتح والنصر ينتزعها الغالب من المغلوب قهراً الا من كانوا رحماء كالعرب إبان فتوحهم فهم قد أقروا اهل الذمة على ارضهم ولم يمتلكوا سوى ما شروه بمالهم او ما هجره اصحابه . وبعد ان عمت قواعد المساواة منذ القرون الوسطى لدى العرب وعلى اثر الثورة الفرنسية في اوربة اخذ عدد الاملاك الشخصية يزداد مع كل ما للتملك الشخصي من حقوق . ويؤمل ان تزداد السهولة في انتقال ملك الارض من شخص الى آخر كما تنتقل الاملاك غير الثابتة تقريباً .

ومن المعلوم ان الارض في قوانين بلادنا على خمسة أقسام وهي الارض المملوكة والاميرية والموقوفة والمتروكة والموات تضاف اليها المحلولة والارض التي توضع في عداد الاملاك العامة بموجب القرار ١٤٤ . وليس من شأني في هذه المحاضرة البحث في هذه الاقسام بل يهمني ان اذكر الفرق بين الارض المملوكة والاميرية . فالاولى هي التي يمتلكها صاحبها ملكاً صحيحاً تاماً بحيث يستطيع وقفها والكف عن زرعها مدة طويلة مثالها الحدائق المنضمة الى البيوت وبعض البساتين المحيطة بدمشق وهي الارضون

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

العشرية والخراجية . ومساحة الارض المملوكة في الشام قليلة ليست ذات شأن ومعظم ارض بلادنا من القسم الثاني اي الارض الاميرية وهي التي يعود تملك رقبتها لبيت المال وهذا يخول الاهلين استثمارها اي حق التصرف بها بصك يسمى (سند التصرف) وليس من كبير فرق في الامور الجوهرية بين المتصرف بالارض الاميرية وبين مالك الارض المملوكة . فالاول وان كان لا يملك الارض قانونياً فان له سلطة كافية في استثمارها وتجزئتها وبيعها وهبتها وابدالها ورهنها وهي تنقل الى ورثته من بعده . وهنالك بعض امور تفرق هذا القسم عن الاملاك الصرفة مثل ان المتصرف بالارض الاميرية لا يسمح له بوقفها الا باذن كما لا يسمح له بان يوصي بها بعد مماته . وهو اذا توفي يكون للورثاء من الدرجة الواحدة حصص يتساوى فيها الذكر والانثى اما في الارض المملوكة فللذكر مثل حظ الانثيين .

يتضح من ذلك ان الارض التي يتصرف بها ابناء الشعب الشامي في معظم اقاليم الشام لا تختلف حقوق التصرف بها عن حقوق امتلاك الارضين في بلاد العالم الا قليلاً . وبعد من هم الذين يتصرفون بالارضين الشامية او لنقل يتملكونها مادام الفرق العملي طفيفاً بين المتصرف والمتملك . يجب لمعرفة ذلك ان يكون لدينا احصاآت في هذا الصدد قريبة من الحقيقة ومما يؤسف له ان احصاآت كهذه لكل انحاء الشام لا اثر لها لكن لديّ معلومات في بعض الاقطار الشامية يمكن الركون اليها وهي كافية لان نحصل منها على فكرة في هذا الموضوع . مثاله ان الاحصاآت الزراعية التي قامت بها لجنة خاصة سنة ١٩٢١ عندما كنت مديراً للزراعة دلت على ان في قضاء حماة (ما عدا الحمراء) ١٢٤ قرية منها مائة قرية اي ثمانون في المائة من المجموع هي بتصرف بضع أسر كبيرة . وفي قضاء سلمية ١٢٨ قرية منها ٤٠ تملكها الدولة ملكاً خاصاً و٧٥ تملكها أسر حماة المذكورة اي اننا اذا أخرجنا قرى الدولة من المجموع يكون لتلك الاسر ٨٣ في المائة من قرى القضاء . وفي قضاء حمص (ما عدا جب الجراح) ١٧٦ ضيعة منها ٣٢ للدولة و١١٦ لأسر كبيرة تعد على الاصابع والباقي وهو ٢٨ ضيعة يتصرف بها الفلاحون بالاشتراك مع تلك الأسر في معظمها . وفي قضاء جب الجراح السابق (وهو اليوم تابع لقضاء حمص) ٨٩ ضيعة كلها من املاك الدولة الخاصة . وفي قضاء الحمراء السابق (وهو

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

اليوم تابع لقضاء حماة) ١٠٦ ضياع كلها ايضاً من املاك الدولة الخاصة . وللدولة ٥٧٥ قرية في ولاية حلب وحدها وهي تشمل مساحة تقدر بنحو خمسة ملايين دونم وهذه القرى موزعة على اربع مناطق منها جبل الأحص وفيه ١٣١ قرية ومنطقة قنسرين (العيس) وفيها ١١٠ قرى ومنطقة بالس (مسكنة) وفيها ١٣٨ قرية ومنطقة منبج وفيها ١٩٨ قرية . ولها (للدولة) عشرات الملايين من الدونمات في البلعاس وشرقي الشومرية وفي لواء دير الزور . اما الأسر الكبيرة في حلب فهي تملك اكثر من مائتي ضيعة في أقضية معرة النعمان وجبل سمعان ومنبج وغيرها . وليست الارض معظمها بتصرف المتوسطين والفلاحين الا في جوران وبعض المناطق الجبلية كلبنان وجبل حوران وأقضية النبك وجيرود والزبداني ، و يغلب على ظني ان ما يزيد على نصف قرى فلسطين وشرقي الاردن يملكها المتوسطون والفلاحون .

يمكن الاستنتاج مما ذكرت ان اكثر من نصف الاراضين الزراعية في بلاد الشام هي اما للدولة او لأسر محدودة . ومن البلاد التي يمتلك فيها افراد قلائل مساحات عظيمة بلاد الانكليز فان نصف انكلترة يملكه ٤٥٠٠ شخص لا غير ، ونصف ايرلندا يملكه ٧٤٤ شخصاً ، ونصف اسكوسيا ٧٠ شخصاً . وسبب ذلك ان الأسر الكبيرة هنالك كان أقطعها الملوك اراضين واسعة ظلت تنتقل من الأب الى ابنه البكر دون غيره من الابناء . ومما هو معلوم ان الاملاك الثابتة في بلاد الانكليز لا يرثها الا الابن البكر وهو يعول اخوته و باقي افراد الأسرة وكثير من الآباء يحبسون الارض على ابكارهم . اما في فرنسا فالمسألة على نقيض ما ذكر تماماً لان الثورة الفرنسية كانت قضت على املاك الأسر الكبيرة وارباب الدين فامتلكها الفلاحون ، ثم ان الابناء يرثون في فرنسة جميعهم ولكل ابن الحق بان يطالب بحصته من الارض نفسها لا من ثمنها فحسب ، ولهذا تجزأت الارض في تلك البلاد الى قطع كبيرة العدد وهنالك معظم الاراضين الزراعية بيد المتوسطين والفلاحين . وكذا في بلجيكا والمانيا ورومانيا وبلغاريا وكثير من البلاد الاوربية .

قلت ان مساحات عظيمة من اراضي الشام هي اليوم اما للدولة او لعدد صغير من الأسر الكبيرة . فهل هذه الحال هي مفيدة للبلاد اقتصادياً ام هي مضرة ؟ انني لا اشك

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بانها مضرة كل الضرر بل ان تجارب اربع عشرة سنة قضيتها في البحث في هذه الموضوعات جعلتني أضعها في جملة ادواء بلادنا الاقتصادية للأسباب التي سأوجزها فيما يلي . ولأبدأ باملاك الدولة اي الاملاك التي أدير شؤونها منذ نحو ست سنين ومعظمها كما تعلمون كانت ملكاً خاصاً للسلطان عبد الحميد ثم انتقلت منه الى بيت مال الدولة العثمانية بموجب الارادتين السنيتين المؤرختين في ٢٦ آب ١٣٢٤ و٢٠ نيسان سنة ١٣٢٥ رومية وبعدها انتقلت الى بيت مال الدولة السورية بموجب المادة ٦٠ من معاهدة لوزان .

يمكن ان تستثمر هذه الاملاك كسائر الاملاك الزراعية بوسائل ثلاث وهي استثمارها مباشرة او ايجارها لقاء اجور مقطوعة او ايجارها لقاء قسم من المحصول . فاستثمارها مباشرة بواسطة موظفين وعمال مأجورين هو من اسقم الوسائل واقلها انتاجاً واكثرها نفقات ولقد أجمع علماء الاقتصاد على ان الدولة لا تصلح للمشروعات الاقتصادية وسببه ان عدم التزاحم في تصريف المنتوجات يجعل رجالها قليلي الاقدام على العمل وان تبدل هؤلاء الرجال تبعاً لعوامل السياسة يحول دون اطراد الاعمال هذا عدا ان رجال الحكومات قلما يكونون ذوي خبرة في الامور الزراعية والتجارية وقد نعتهم احد الاقتصاديين بانهم الرجال الذين لا يعملون . وقال آخر ان العمل التجاري او الزراعي اذا كانت الدولة هي التي تشرف عليه تزداد نفقاته الى ربعها وتنقص منتوجاته كذلك فتكون النتيجة خسارة النصف . وأتذكر ان الحكومة العثمانية كانت اوجدت في بلاد الشام اثناء الحرب الكبرى (١٩١٤—١٩١٨) كتائب من الجيش تشتغل بالفلاحة في البقاع وبيسان ومرج ابن عامر وغيرها . فاطلعت على حساباتها فألفيتها تنفق بقدر ما تنتج تقريباً ومنها التي كانت تزيد نفقاتها على منتوجاتها . والفرد الذي يشتغل في الارض لحساب غيره لا يكون ميالاً الى الجد والانتاج ، فلقد جربت حكومة البلاشفة في الروسية تجارب عديدة في نزع الاراضين من اصحابها وجعل العمل فيها مشتركاً باسم الدولة او الجماعة فكانت النتيجة الاخفاق وتدني المحصول والمجاعة لان الاثرة طبع من طبائع الانسان فهو يؤثر نفسه على اقاربه و يؤثر هؤلاء على غيرهم . ومن العبث حمله على الكد اذا لم يكن سعيه لصالحه وصالح من يود . ابطلت حكومة الشيوعيين تملك الارض على اثر الثورة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الروسية وجعلتها مشاعاً بقانون ٢٦ تشرين الاول ١٩١٧ لكن الفلاحين كانوا استولوا على معظم املاك الوجهاء وتقاسموها . ثم أصدرت تلك الحكومة في ١١ حزيران ١٩١٨ قانوناً يقضي بانشاء مزارع شيوعية كما يقضي بمصادرة كل ما يزيد لدى ارباب الزراعة على حاجاتهم من الحبوب والآلات فكانت النتيجة خراب تلك البلاد بسبب القحط واضمحلال المزارع والقرى الشيوعية التي تديرها الدولة . ولما رأت حكومة البلاشفة انه ليس بالامكان الدوام على هذه الحال ورأت ان الفلاح متشبث بارضه وبمنتوجها رجعت عن خطتها الشيوعية وأصدرت في ٢٧ آذار ١٩٢٠ مرسوماً ينص على ان كل أسرة تعمل في ارض زراعية يمكنها ان تحتفظ بتلك الارض ثم أصدرت في ٣٠ تشرين الاول ١٩٢٢ قانوناً للارضين لا يقر تملكها بالطبع (لانه اذا أقر ذلك يكون قد قضى على مبدإ الشيوعية) لكنه يقر امكان التصرف بالارض الى مدة غير محدودة وامكان ايجارها وتشغيل عمال فيها اي صار بوسع الانسان ان يستثمر الارض على الطريقة التي يريدها وصار عمله فيها لنفسه لا يشاركه احد في ثمار مساعيه .

ذكرت هذه الأمثال لأبين في الخلاصة انه ليس من الموافق اقتصادياً ان تستثمر دولة سورية ارضيها الواسعة مباشرةً فهل يوافقها ويوافق البلاد ان تستغلها بالوسيلة الثانية التي أوردتها وهي ايجارها باجور مقطوعة ، هنا يرد الى البال الاعتراض الهائل الذي يوجهه الاقتصاديون الى كل مالك ارض لا دخل له باستغلالها ، وهو ان الحكمة في وجود حق امتلاك الارض شخصياً كون هذا الشكل يزيد في الانتاج وفي النفع العام . فاذا اقتصر المالك على رؤية غيره يعمل في ارضه واكتفى بقبض اجرة تلك الارض فأي فائدة عامة تبقى من امتلاكه لها وهلا يرجح في تلك الحال ان يمتلكها مستأجرها ؟ هذه مسألة هامة سأعود الى البحث فيها عند ذكر أملاك الأسر الكبيرة . وعلى كل ليس للدولة فائدة من ايجار ارضيها باجور مقطوعة . ولا يقدم ارباب الفلاحة على الاستيجار بهذا الشكل لان معظم تلك الارضين واقعة في مناطق شرقية يختلف مقدار المطر الذي يهطل عليها اختلافاً كبيراً بين سنة وأخرى حتى انه لا يمكن التنبؤ بالمحصول ولا تجوز المخاطرة بدفع أجرة معينة .

بقيت الوسيلة الثالثة وهي المزارعة او ايجار الارض لقاء قسم من المحصول . فان

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الشكل من استغلال الارض هو المتبع اليوم في أملاك الدولة وهو أدعى الى تزييد الغلات من الوسائل الاخرى ذلك ان فائدة الملاك والفلاح فيه مشتركة و يكاد الاثنان يكونان شريكين لكن الدولة لا يمكنها ان تقدم الى الفلاح في هذه الشركة سوى الارض ولا تجيز لها قواعد الاقتصاد او قوانين الحكومة ان تشارك بقسم من رأس مال الاستغلال لهذا ترونها تلقي حبل الفلاح على غاربه وتدعه يستثمر الارض كيفما شاء و برأس المال الذي يستطيع تداركه . اما هي فانها تكتفي بتخمين المحصول بعد حصد الحصائد ورجادها ثم تستوفي حصتها منها . وهذه الحصة تنقسم قسمين : العشر وهو يعادل ١٢/٥ في المئة ، واجرة الارض وهي تختلف باختلاف المناطق ففي بعض المناطق الشرقية من حمص وحماة حملت الحكومة على جعل الاجرة لا شيء لمدة ثلاث سنين تشجيعاً للعربان وغيرهم على الفلح والزرع واحياء القرى الغامرة . وفي منطقة الحمراء جعلت الاجرة خمسة في المئة من المحصول وفي مناطق حلب كلها سبعة ونصف وفي حمص وحماة وحوران وغيرها عشرة فيستنتج من ذلك انه اذا أنزل العشر مما تستوفيه الحكومة من محاصيل الفلاحين في املاكها الخاصة (وهذا العشر يستوفى اليوم من المتصرفين بالارض) فان الاجرة الزهيدة التي تبقى لها لا تبرر امتلاكها تلك الاراضين الشاسعة وقد يكون افيد لها ولفلاحيها معاً ان تملكهم الارض فيزداد فيها سعيهم وتزداد المنتوجات فيربح بيت المال في المستقبل من العشر وحده اكثر مما يجبيه اليوم من العشر والاجرة معاً . أمعنت النظر في هذه المسألة الهامة على اثر استلامي مصلحة أملاك الدولة في آذار سنة ١٩٢٣ ولبثت أدرسها من كل وجوهها نحو سنتين فما زادني الدرس الا قناعة بلزوم تخلي الحكومة عن اراضيها للاهلين فشافهت اولي الامر بذلك وبعد ان أيقنت انهم لن يعارضوا فيه قدمت الى المفوضية العليا في اوائل سنة ١٩٢٥ تقريراً خلاصته ما يلي :

اولاً كل الاراضين التي انتقلت الى الدولة من السلطان عبد الحميد وكل الاراضين المحلولة اذا كان فيها فلاحون يستغلونها يجب بيعها منهم دون غيرهم بشرط ان يجعل الثمن على خمسة عشر قسطاً سنوياً بلا فائدة . وهذا الثمن تقدره لجنة موضعية و يوافق عليه وزير المالية . ثانياً تجزأ ارضو الدولة التي ليس فيها فلاحون الى أجزاء كبيرة ومتوسطة وصغيرة فتباع الاولى والثانية منها بالمزايدة العلنية وتباع الثالثة بالتراضي . ثالثاً تباع

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

عقارات الدولة في المدن والبلدان بالمزايدة العلنية .

وعلى اثر ذلك اجتمعت لجنة لهذا الغرض في المفوضية العليا فجلبت قوانين بعض البلاد في هذا الصدد ووضعت أسس قرار أذاعته المفوضية العليا فيما بعد وهو القرار ٢٧٥ المؤرخ في ٥ ايار سنة ١٩٢٦ الذي يقضي بادارة شؤون املاك الدولة وبيعها وفاقاً لمضمون المواد الثلاث التي ذكرتها في تقريري المبحوث عنه . ولا يشترط على الشاري ان ينتظر خمس عشرة سنة لاخذ سند تمليك بالارض التي تؤجر له مع الوعد بالبيع بل بامكانه ان يصبح مالكاً وان يأخذ ذلك السند في اي تاريخ يدفع فيه اقساط الثمن كافة . ولكنه اذا أعوزه المال فأمامه ذلك المجال الواسع اي برهة خمس عشرة سنة . وهذه البرهة قد وضعت خصيصاً لفلاحي املاك الدولة الذين جلهم فقراء لا يملكون ثمن الارض كاملاً ولقد بعنا في السنة الماضية بموجب هذا القرار وعلى الشكل المذكور خمس قرى في حوران وقريتين في حمص ومثلها في حماة . وبيع في السنة الحاضرة ٤٠ قرية نصفها في حمص وحماة والنصف في حلب . وسيدوم هذا العمل الى ان تصبح قرى الدولة ملكاً لمستأجريها وتسعون بالمائة منهم فلاحون والباقي من ارباب الزراعة المتوسطين .

ورب مفكر في الامر يقول مافائدة البلاد من تمليك الفلاحين قرى الدولة وتركهم عرضة لفتك المتغلبة بهم حتى يستولوا على تلك الاراضين كما استولوا على غيرها من قبل وهلا تكون النتيجة عندئذ انتقال حق الملك من الدولة الى المتغلبة فيكون الفلاح قد هرب من الدلف لتحت المزراب . لا شك ان هذا الخوف هو في محله لكن القرار ٢٧٥ قد احتاط لهذا الامر فنص على ان لادارة املاك الدولة الحق بمنع المشتري لمدة كذا من السنين من بيع ارضه اوايجارها او رهنها او هبتها الا باذن من مدير تلك الادارة والقصد من ذلك ان لا تنتقل الارض الى المتغلبة اصحاب الاملاك الواسعة . ونص ايضاً على امكان جعل الارض التي يشتريها الفلاح او قسم منها غير قابلة للحجز اي لا يجوز نزع يد الفلاح منها حكماً او تواطؤاً . وكل هذا اي منع التصرف بالارض الا باذن وعدم امكان نزع اليد يذكران في سند التمليك وفي السجلات العقارية .

وترون في الخلاصة ان قضية املاك الدولة قد حلت على أنفع الاشكال الاجتماعية والاقتصادية وهو بيعها من مستأجريها وكلهم فلاحون او متوسطون باثمان معتدلة تدفع

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

في برهة خمس عشرة سنة ولم يعد أمامنا ما نتمناه الا ان تسمح اوقاتنا ببيع عدد كبير من القرى في كل سنة وان تجود علينا السماء بامطار تمكن الفلاح من دفع القسط الزهيد الذي يستحق عليه من ثمن الارض في كل سنة ·

ولنعد في بحثنا الى الاراضين الواسعة التي يملكها عدد صغير من الأسر الكبيرة فان هذا البحث شائك لا يسهل الجولان فيه لانه يتناول منافع فردية يسعى المنتفعين بها ان تمس · لكن نفع البلاد يجب ان يقدم على المنافع الفردية والاصلاح يجب ان يتناول هذه الاملاك كما تناول املاك الدولة · ولا أريد ان اذكر لكم كيفية امتلاك افراد تلك الاسر لهذه القرى والدساكر فمنهم من امتلك بحق وبعضهم بغير حق ومنهم من اتصلت ارضهم اليهم عن اجدادهم وهؤلاء أقطعهم اياها ملوك العرب والاسلام وامراؤهم لخدمات سياسية خدموها و يشك اليوم فيما اذا كان احفادهم يسيرون على مبادئ اجدادهم التي استحقوا بها امتلاك الارض في هاتيك الايام · وبعد مالنا وللماضي ونحن انما نعالج الحالة الحاضرة فالشيء الذي تهمنا معرفته هو ما اذا كان أرباب الاراضين الواسعة في بلاد الشام يستغلونها حق الاستغلال ام لا وفي الحالة الثانية هل يجب ان تنتقل تلك الارضون الى من يحسن القيام عليها و كيف يجب ان تنتقل ·

اذا القيتم نظرة على قرى الوجهاء شمالي الشام خاصة الفيتم ٩٠ في المئة منها مؤجرة للفلاحين على طريقة المزارعة اي لقاء قسم من المحصول ، ووجدتم ان صاحب الارض لا يشارك الفلاح بتقديم جزء من رأس مال الاستثمار بل يكتفي بتقديم الارض فحسب والفلاح يستغل الارض لحسابه · غير انه اذا اعوز هذا الفلاح المال فسرعان ما يقرضه السيد كل ما يكون محتاجاً اليه ولكن بربا فاحش يجعله عبداً مشدوداً الى الارض حتى يموت · و يأخذ صاحب الارض ربع المحصول او ثلثه احياناً فيدفع منه العشر لبيت المال و يحتفظ بالباقي لقاء اجرة ارضه · والسيد المحترم لا يرى ضياعه الا إبان استحصاد الزرع فهو يمضي معظم السنة في المدينة و ينفق فيها المبالغ التي يحصل عليها من املاكه الزراعية ·· وهو لا يهتم لاصلاح هذه الاملاك كحرث الارض القاسية بالسواحب وتسليمها للفلاحين وكفتح الطرق وتجفيف المستنقعات والقيام باعمال الري وفتح القني القديمة وبناء ابنية صالحة للفلاحين والدواجن وغير ذلك من الاعمال التي يتوجب على

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب الارض اتيانها لا على الاكثار لان هذه الاصلاحات الزراعية تزيد قيمة الضيعة وتسهل استغلالها وفائدتها تعود على صاحب الارض فهو الذي ينبغي له ان ينفق عليها . ولو فعل لما كان عليه لوم . ولكن أصحاب الاملاك الواسعة في بلادنا على قسمين قسم انهكهم فرط الاسراف ووقر الربا فرهنوا ارضهم وعاشوا عيشة من لا يكاد يحصل على شيء من المال حتى يبتلعه المرابون وسائر الدائنين . فرجال هذا القسم لا فائدة للارض منهم لانه ليس بامكانهم ان يأتوا فيها عملاً من الاعمال التي تزيد قيمتها وتسهل استغلالها فتكثر منتوجاتها . ورجال القسم الثاني هم الموسرون الذين لديهم من المال ما يمكنهم من الانفاق في عمارة القرى الا انهم يرجحون تزييد ممتلكاتهم وشراء قرى جديدة كلما فاض لديهم شيء من المال وسنحت لهم فرصة مناسبة وهؤلاء ايضاً لا فائدة للارض منهم لان عملهم يقتصر على استلام حصتهم من غلتها وانفاق ثمن هذه الحصة في شراء ارض أخرى او في التمتع بلذات المدن .

ويتضح مما ذكرت انه لو كان أصحاب القرى الواسعة يعيشون في قراهم ويتذوقون لذة الاصلاحات الزراعية فيها ويشاركون الفلاح في قسم من رأس مال استغلال الارض ويقرضونه ما يحتاج اليه من المال بفائدة معتدلة او بلا فائدة لما كان في امتلاكهم تلك القرى الواسعة ضرر يذكر على الجماعة . فأما وحالتنا اكثرهم في بلادنا هي على ما اوضحت فانه من الضروري ان نجد حلاً لهذه المعضلة مثلما وجدنا حلاً لقضية املاك الدولة الواسعة . ووسائل الحل التي ترد الى الخاطر كثيرة . وقد طبقت كل حكومة اوربية ما يوافقها منها وما يسير مع نفسية الشعب وروح القوانين لديها . فالثوار الشيوعيون مثلاً رأوا ان أسهل وسيلة وأنجعها ضبط ارضي الأمر الكبيرة عنوة وبلا مقابل وتوزيعها على الفلاحين او استثمارها على الطريقة الشيوعية . ومن البديهي ان هذا العمل بربري لا تجيزه أخلاقنا وعوائدنا ولا يقره العدل العربي الذي تتحلى به شرائعنا . وبعض الحكومات وضعت على الاملاك الزراعية ضرائب متصاعدة تزداد نسبتها بازدياد هذه الاملاك . مثاله ان الشخص الذي يملك ثلاثة آلاف هكتار من الارض يُلزم بدفع عشرة في المئة من ريع الالف الهكتار الاولى وعشرين بالمائة من ريع الالف الثانية وخمسين بالمائة من ريع الالف الثالثة وهكذا حتى يرى صاحب الارض الواسعة انه

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس له فائدة اقتصادية من امتلاك القري والدساكر فيبيعها ممن ليس لهم ارض واسعة و يكتفي بالمساحة التي يقبلها العقل والمنطق وهي التي تجعله يجد و يجتهد و يعيش برفاهية عيشة الساعي المتلذذ بمسعاه لا عيشة الوكل الكسول .

وبعض الحكومات تخصص في موازنتها مبالغ طائلة فتشتري بها ارضين وتبيعها من الاكارين على أقساط ، او تقرضهم هذه المبالغ على ان يبتاعوا بها ارضاً زراعية يعملون فيها . وبعض هذه الحكومات لا تطالب الفلاحين بفائدة وتعفيهم من قسم من رأس المال . وبعضها كألمانيا لا تدفع للفلاح سوى ثلاثة ارباع ثمن الارض وتستردها (الثلاثة ارباع) في ستين سنة اي تجزؤها الى ستين قسطاً وتستوفي عنها فائدة مقدارها ٤ في المائة . اما في فرنسا فمع ان البلاد لا تشكو وطأة أصحاب الاملاك الواسعة فقد خصصت الحكومة بقانون ١٩ آذار سنة ١٩١٠ مبالغ طائلة تقدر بالملايين لكي تقرضها لخمس عشرة سنة لقاء فائدة قدرها ٣ في المائة لارباب الزراعة المتوسطين والفقراء الذين يودون شراء الارض واستغلالها ، هذا عدا ما ارصدته تلك الحكومة من الاموال العظيمة لجمعيات التعاون الزراعي سواء أكانت غاية هذه الجمعيات اقراض الفلاحين او استغلال الارضين . وأعظم عمل في هذا الباب هو الذي أتته حكومة ارلندة فهي قد اقرضت لهذا الغرض نحو ثلاثة مليارات من الفرنكات حتى أصبح اليوم اكثر من نصف ارضها ملكاً لمن كانوا من قبل مستأجرين .

ورب معترض يقول ما الفائدة من إرصاد الاموال لشراء الارض اذا لم يشأ ارباب الاملاك الكبيرة بيع ما يمتلكونه . و يجاب عن هذا بان كثيراً من الدول قد اتخذت قوانين تحظر على الفرد امتلاك ما يزيد على مساحة محدودة كأن تكون تلك المساحة مائة هكتار او الفاً او اكثر او اقل حسب نوع الارض وطريقة استغلالها ومقدار ريعها . و يضطر صاحب الارض الى بيع الزائد فتشتريه الحكومة منه وتوزعه على الذين تعوزهم الارض وفاقاً للاشكال التي مر ذكرها . ومن البديهي ان الحكومة لا تستطيع القيام بهذا العمل الا تدريجاً لان شراء الارضين باثمان عادلة يستلزم الاقتصاد في مواد الموازنة السائرة حتى يتوفر في كل سنة من المال ما يكفي لشراء جانب من الاملاك الكبيرة .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخلاصة ان قضية تقليل الاملاك الواسعة وتزييد الاملاك المتوسطة والصغيرة في بلادنا ليست من الامور السهلة . ولئن كان من السهل توزيع ملاك الدولة على الفلاحين والمتوسطين من ارباب الزراعة فان توزيع املاك الأسر الكبيرة على شكل عادل هو من الصعوبة بمكان واسهل شيء لو ان رجال هذه الأسر يكفون البلاد مؤنة البحث في هذا الموضوع بان يرصدوا اموالهم لاصلاح الارض وتزييد منتوجاتها بدلاً من الانفاق فيما لا خير فيه . فالمنتوجات الزراعية هي اكبر مورد لبلاد الشام ومن ادوائنا الاقتصادية المهمة ان تظل مساحات واسعة من بلادنا بائرة او قليلة المحصول لان العاملين فيها هم غير مالكيها ولان المالكين لا يريدون او لا يستطيعون القيام على عمارتها .

طرائق امتلاك الارض واستثمارها . — كثيراً ما نقول في أحاديثنا ان بلاد الشام فقيرة وأنها لا تحتوي على معادن مفيدة اقتصادياً الا واحداً او اثنين وانها تعيش من منتوجات الارض خاصة وان فيها مشاريع زراعية مهمة اذا أُقدم عليها اوجدت شيأ من الرخاء في البلاد ، مثل تجفيف سهلي الغاب والعمق واسقائها واصلاح اسداد وكري جداول قديمة على الخابور في الجزيرة وغير ذلك ، وان هذه الاعمال تحتاج الى المال وانا فقراء لا نستطيع الاقدام عليها وحدنا واننا إذن تعوزنا رؤوس المال الاجنبية ، وانه لمن الغريب كون اغنياء الفرنسيين لم يحركوا ساكناً الى الآن (مع ان الربح في هذه الاعمال العظيمة مضمون لهم ولنا ، والبلاد تنظر الى شركات الري والزراعة غير نظرها الى باقي الشركات) وان ارباب المصارف العقارية لم يؤسسوا الى الآن فروعاً لهم في بلاد الشام مع انك تراهم في كل بلد من البلاد التي للدول الاوربية فيها يد .

والجواب عن كل ذلك بسيط وهو ان طرائق امتلاك الارض واستثمارها في بلادنا تقوم سداً دون ذلك ناهيكم بعدم استقرار السياسة على شكل . مثاله ان سهل الغاب الذي يحتاج تجفيفه واسقاؤه وتهيئته للزرع الى مليوني ليرة ذهبية تقريباً هو مركب من أرضين يتصرف بها الاهلون وأخرى للدولة وثالثة تعد من الاملاك العمومية . فالارض التي للاهلين ليس لها حدود ثابتة لان التصرف بها قائم على أسناد التمليك (الطابو) المعروفة مع كل ما فيها وفي حدودها من غموض وابهام . وكثير من الاهلين يتصرفون

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بالارض مشاعاً ولا يعرفون لهم ارضاً ثابتة . اما الاملاك العمومية فهي لم تحدد والمعتدون عليها في كل أطرافها خلق كثير . والنزاع قائم بين بعض الاهلين وبعض في معظم قرى الغاب على الحدود . فيتضح من ذلك ان ارباب رؤوس المال لا يخاطرون باموالهم في مشروعات كمشروع الغاب قبل ان تعرف ماهية الارض الشرعية على الأقل . وهذه لا تعرف ما لم تمسح لجان الكدستر وكل قطعة وتبين حدودها على وجه الضبط ثم تمر لجان التحرير والتحديد فتحكم في ماهية الارض وفي من هو صاحبها الحقيقي . والاسباب نفسها لا يريد أصحاب المصارف العقارية تأسيس فروع لهم في بلاد الشام لان كل صاحب مصرف عقاري اذا كانت غايته شريفة وكان يريد استثمار امواله بفوائد قانونية معقولة لا يقدم على إقراض ارباب الزراعة عندما يكون في تصرفهم بالارض التي يرهنوها لدى المصرف العقاري اقل شائبة او غموض قد يؤديان الى نزاع ، ذلك ان غاية ارباب المصارف العقارية الشرفاء لا تكون الضغط على المدينين حتى يستولوا على ارضه (شأن كثير من المرابين الذين لا يجهلهم احد من أصحاب الاملاك في بلادنا) بل غايتهم استثمار أموالهم استثماراً طبيعياً يستفيد منه الدائن والمدين . وامتناع اصحاب المصارف العقارية عن المجيء الى بلادنا جعل الذين يمكنهم اسلاف المحتاجين الى المال على قسمين الاول هو المصرف الزراعي وفروعه والثاني هم المرابون . فالمصرف الزراعي من أنفع مؤسسات الحكومة وله قانون محكم الوضع بني على خبرة واضعيه لكن رأس ماله كان ولا يزال صغيراً ولقد استعان المصرف التونسي به فوضع لديه مالاً كثيراً ضمنه بيت المال واشترط المصرف التونسي ان يأخذ لقاء أمواله فائدة مقدارها (٩) في المائة فاضطر المصرف الزراعي ان يجعل الفائدة التي يأخذها من المستقرضين (١٠) في المائة لكي يبقى له واحد في المائة لقاء تعبه على الأقل . فالعشرة في المائة اذا أضيفت اليها نفقات الكشف واتمام المعاملة فانها تبلغ (١٢) في المائة او اكثر احياناً وهذه النسبة هي كما ترون كبيرة لا تبررها الأرباح الضئيلة التي تربحها الزراعة في ايامنا هذه فجدا لو درست وزارة المال وادارة المصرف الزراعي قضية تنزيل تلك الفائدة الى حد يتمكن معه اصحاب الفلاحة من وفاء ديونهم وانعاش زروعهم .

اما المرابون فحدث عن أعمالهم ولا حرج واني لأحفظ لهم مع فلاحي الثمانمائة قرية

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ونيف التي هي من املاك الدولة الخاصة أفعالاً وحيلاً لاتأتيها الأبالسة . وقد اضطرني قلة أمطار الموسم الماضي ان أحمل الحكومة على اقراض هؤلاء الفلاحين (٣٥٠٠٠) ليرة ذهبية ثمناً للبذار لعلهم يكفون عن مراجعة المرابين او لعلهم يعرضون عنهم لان المرابي يكون اتبع للفلاح من ظله . ولا شك في ان المرابحة هي من الاعمال الرابحة جداً لكننا اذا طرحنا الأخلاق جانباً نجد ان السرقة ايضاً هي اربح الأعمال بشرط ان يفلت السارق من يد الدركيين والشرط ... رغب اليّ في احد الايام رئيس من رؤساء المحاكم ان أثمن مزرعة عظيمة من مزارع الغوطة لان احد المرابين استولى عليها على شكل قصه عليّ الرئيس فيما بعد وهو ان المرابي أسلف المديون بضعة آلاف من الليرات لقاء فائدة مركبة تبلغ (١٥) في المائة أضيفت الى رأس المال ولم يرض الدائن باسترهان المزرعة بل اشتراها شراء قطعياً بلا مقابل لضمان الدين (على ان يعيدها من تلقاء نفسه بعد دفع المبلغ) فأصبح لدى ذلك المرابي اولاً اسناد بنحو ضعفي المبلغ الحقيقي الذي أقرضه ثانياً اسناد تمليك بالمزرعة وقيمتها تبلغ ثلاثة أضعاف ذلك المبلغ . وعندما استحق الدفع على المدين ووجد نفسه غير قادر على وفاء الدين رفع المرابي امره الى القضاء وطلب ان تنزع يده من الارض لانها ملك لذلك الدائن المرابي بموجب سند تمليك قانوني وطلب ايضاً ان يدفع المدين ما استحق عليه دفعه بموجب أسناد الدين . وفي الخلاصة كان طلب المرابي ان يسترجع في بضع سنين خمسة أضعاف المبلغ الذي أسلفه . لكن القضاء اوقفه عند حده على ما علمت فكان حكمه عادلاً . هذا مثال من اعمال المرابين وهم يكثرون في كل بلاد ليس فيها مصارف عقارية على أنواعها .

ومن الطرائق الفاسدة في استثمار الارض ان تكون تلك الارض مشاعة بين اصحابها يقتسمونها مهايأة في كل سنة او سنتين او اكثر . ومضار هذه الطريقة كثيرة ذلك ان الأكار الذي لا يعرف لنفسه في القرية ارضاً ثابتة لا يهتم في اصلاح الارض وعمارتها كفتح القني وغرس الشجر وتسميد التربة وغير ذلك من الاعمال . واني اضرب لكم مثلاً بلدة سلمية فقد كانت ارض تلك البلدة مشاعة بين اصحابها منذ عهد قريب اي قبيل جلاء الترك عن هذه البلاد ولم يفكر احد من اصحابها آنئذ بكري القنوات القديمة التي تخترقها في كل نواحيها ، تلك القنوات التي كانت جملتها رياضاً غناء ايام دول

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

اجدادنا العرب . فلما أفرزت ارضها بسعي احد قائمي المقام وعرف كل صاحب ارض ارضه وما ينتهي اليها من القني اخذوا يكرونها بجد واعتنهم على ذلك ببضعة آلاف من الليرات عندما كنت مديراً للزراعة فصار لديهم اليوم اكثر من عشرات آلاف دونم تسقى بمياه غزيرة وقد غرسوا الكروم والاشجار وزرعوا الخضر والبقول والنباتات الصناعية مما لم يكن لهم عهد به من قبل ومن البديهي ان ريع ارضهم قد تضاعف وشتان في بلاد كبلادنا بين محصول الأعذاء وغلة المسقوي من الارض .

ما برحت منذ عشر سنين أفكر في ايجاد وسيلة عملية لافراز القرى المشاعة ولا يخفى على احد ما في ذلك من الصعوبة لانه يستحيل على سكان قرية من القرى ان ينفقوا على الافراز ولا بد من ان يقسروا على هذا العمل قسراً ولذلك يجب ان تمسح ارض القرية وتخمن اثمان المناطق المشاعة فيها وتعين حصة كل صاحب حق في كل منطقة مشاعة وكذا المساحة التي يستحقها فيها ثم يجب بعدئذ ان ترسم مخططات وفاقاً لما ذكر وان يوضع مشروع الافراز وان تحكم في المنازعات لجنة يرأسها قاض له سلطة الحكم وان يطبق مشروع الافراز على الارض وان يسلم كل صاحب ارض مفروزة سند تمليك ومخططاً بها .

يتضح من ذلك ان حل هذه القضية الهامة ليس بالامر المستسهل وانه لا يمكن الوصول بها الى نتيجة مرضية الا بواسطة فرق الكدسترو ولجان التحديد والتحرير يضاف اليها اخصائيون بالزراعة وخبراء . وقد الفت في ادارة المصالح العقارية لجنة كنت احد اعضائها درست هذه المسألة نحو ثلاثة اشهر ثم وضعت مشروع قرار مسهب في كيفية السير بافراز الارض المشاعة ولعلكم تسمعون عن قريب ان هذه المعضلة التي طالما تحدث ارباب الزراعة بها اخذت تتضائل وبدأ ضررها في البلاد يزول .

عضو المجمع العلمي

مصطفى الشهابي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net